

مذكرة تقديم

156 - 15

طبقا للتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، فإن عسكري تجريدة القوات المسلحة الملكية المبعوثين في إطار بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى يستفيدون علاوة على مجانية التغذية والتعويض عن الأعباء الخاصة من تعويض عن التجريدة.

ويصرف التعويض المذكور للمعنيين بالأمر بواسطة تسبيقات مالية وفق الشروط المعمول بها طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-59-193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني.


وتفيد النفقات المخصصة لهذا الغرض في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

06 يناير 2015

الرباط، في

المكلف بإدارة الدفاع الوطني
المكلف بالتمثيل لدى رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد اللطيف لوديني



مرسوم

رقم صادر في 15 - 156
بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى.

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1-57-015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2-58-167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2-56-680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-80-2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويضا عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2-76-84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-59-193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-12-04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في ،

بتاريخ : 03 فبراير 2015
رقم التأشير : 554
وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسعيد

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة

محمد بوسعيد

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجره تصاعدي خاصة والملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية إفريقيا الوسطى من نفس الحقوق المرتبطة بالأجره والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة.

ويمنحون زيادة على ذلك تعويضا عن التجريده.

المادة الثانية :

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريده كما يلي :

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل.....300 درهم ؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان.....200 درهم ؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان.....150 درهم ؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد.....100 درهم ؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول.... 70 درهم ؛
- العرفاء والجنود.....50 درهم.

المادة الثالثة :

يخول الحق في التعويض عن التجريده ابتداء من 28 دجنبر 2013 وينتهي العمل به من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

تفيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة :

ينشر هذا المرسوم بالتجريده الرسمية.

الرباط، في